

البرهان في أصول الفقه

وآب وأتى بتوبته على شرطها فالذي ذهب إليه المحصلون أن سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز إما مقطوعا به على رأى وإما مظنونا على رأى وأما ما يتعلق بمظلمة الادميين فالتوبة لا تبريء منه ولست أعني به الغرم وإنما أعني به الطلبة الحاقة في القيامة . فأما المغارم فقد ثبتت من غير انتساب إلى الماثم كالذي يجب على الطفل بسبب ما جنى وأتلف .

والسبب في بقاء المظلمة مع حقيقة الندم وتصميم العزم على استفراغ كنه الوسع في محاولة الخروج عن حق الآدمي أن الذي تورط فيما تندم عليه الآن هو مضطر إلى الخروج كالمضطر إلى الميتة فيحل له ذلك كالميتة ولا ينجيه الندم ما لم يخرج عما خاص فيه .

211 - فإذا وضع ذلك انعطفنا على غرض المسألة قائلين من تخطى أرضا مغصوبة نظر فإن اعتمد ذلك متعديا فهو مأمور بالخروج وليس خارجا عن العدوان والمظلمة لأنه كائن في البقعة المغصوبة والمعصية مستمرة وإن كان في حركاته في صوب الخروج متمثلا للأمر وهذا يلتفت إلى مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تقع امثالا من وجه وعصيانا واعتداء من وجه فكذلك الذهاب إلى صوب الخروج ممثلا من وجه عاص لبقائه من وجه .

فإن قيل إدامة حكم العصيان عليه يتلقى من ارتكابه نهيا والإمكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في